

قرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين في دواوين المحافظات والمدن والقرى مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء في الترخيص بالسفر إلى الخارج المنصوص عليها في قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) الاعارة للحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية .

(ب) السفر في بعثة حكومية أو اجازة دراسية .

(ج) سفر الرياضيين .

وعلى أن يراعى في ذلك القواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١

في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٢ لسنة ١٩٧١

بفويض السادة المحافظين في الترخيص بالسفر للعاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ قواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بالتفويض في الاختصاصات التى كانت أوزير الإدارة المحلية طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛

للدولة التي تجرى بمراكز البحوث الملحقة بالأكاديمية وبالجهات الأخرى التي تمارس بحوثاً علمية أو تكنولوجية بما يكفل عدم الازدواج ويحقق حسن استخدام الامكانيات البشرية والمادية المتاحة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان نقل نتائج تلك البحوث إلى مجالات التطبيق بالتعاون مع الجهات المعنية .

(٢) المساهمة في دراسة النواحي العلمية والتكنولوجية لمشروعات الرئيسية المقترحة لبرامج التنمية ، ودراسة مشروعات إنشاء مراكز البحوث وتطوير الجديدة وتقديم التوصيات الخاصة بها .

(٣) تشجيع البحوث في الفروع الأساسية للعلم بهدف إعداد الباحثين القادرين على خدمة المجتمع وتدريب مدارس البحث العلمي التي تعمل في مجالات العلم الحديثة أو البحوث الأساسية الهادفة نحو مختلف مجالات التطبيق .

(٤) الإعلام بطريقة منتظمة بالإمكانات الجديدة لتقديم التكنولوجي في العالم ، واقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام نتائجها ، والمساهمة مع الجهات المعنية في التعرف بنتائج البحوث العلمية التي تم في الخارج وتطويرها للتطبيق في الوطن .

(٥) المساهمة في تطوير نظم وبرامج التعليم للإيفاء باحتياجات مجتمع الدولة الحديثة .

(٦) تنظيم الحوافز المادية والأدبية للشتغلين بالبحوث العلمية والتكنولوجية ومنح جوائز الدولة ، واقتراح التشريعات الجديدة لتنشيط البحوث العلمية والتكنولوجية في الدولة .

(٧) تنظيم النشر العلمي وتشجيع المؤتمرات العلمية في مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا والإسهام في نشر الوعي العلمي والثقافة العلمية بهدف تعميق الفكر والأسلوب العلمي بين جماهير المواطنين .

(٨) تنسيق نشاط الاتحادات والجمعيات العلمية ودعم هذا النشاط لتمكينها من المساهمة إيجابياً في تنشيط البحث العلمي والتكنولوجيا في الدولة .

(٩) تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية بين جمهورية مصر العربية والوطن العربي والدول الأخرى والهيئات الدولية المختلفة .

مادة ٣ - يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها في صلاتها مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراضها ، وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للأجهزة التابعة له والهيئات الملحقة برئيس الأكاديمية ، ويعاونه نواب للرئيس وأمين عام يصدر بتعيينهم وتحديد صلاحياتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة المالية والإدارية للمركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافآت عضوية وبدل حضور الجلسات والمجان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية بكل من المركز القومي للبحوث ومراكز البحوث المتخصصة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الهيئات والمؤسسات التي تتبع رئيس الوزراء والوزراء ،

قرار:

مادة ١ - تكون لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تهدف الأكاديمية إلى دعم البحث العلمي ، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتكنولوجية على المستوى القومي بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتكنولوجية التي توضع لمواجهة احتياجات الخطط العامة للتنمية .

ولها على الأخص القيام بما يلي :

(١) وضع البرامج المحددة لمشروعات البحوث التي تهدف إلى حل المشكلات ذات الطابع القومي أو إقامة الأنشطة التكنولوجية الجديدة ، وتمويل هذه البرامج ، ومناجاة تنفيذها في مراكز البحوث الملحقة بالأكاديمية أو خارجها ، والتنسيق بين مشروعات البحوث الرئيسية المرتبطة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ - يكون للاكاديمية مجلس يسمى " مجلس الأكاديمية " ويشكل على النحو التالي :

رئيس الأكاديمية رئيس
نواب رئيس الأكاديمية
مدير الجامعات
مدير المركز القومي للبحوث
مدير هيئة الطاقة الذرية
وكيل الوزارة المسئول عن البحوث العلمية أو التطبيقات التكنولوجية في كل من الوزارات التالية ويرشحه الوزير المختص :
الزراعة - استصلاح الأراضي - التربية والتعليم - التعليم العالي
الصحة - الكهر بامساكن والتشييد - النقل والمواصلات
الري - الصناعة - البترول والثروة المعدنية
وكيل وزارة : الخزانة - الاقتصاد - التخطيط - ورشحه
الوزير المختص
عضو يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العلمي المصري
أمين عام الأكاديمية ويتولى أمانة مجلس الأكاديمية
عدد لا يزيد عن عشرة أعضاء من العلماء أو ذوي الخبرة بالعمل في مجالات التكنولوجيا يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مادة ٥ - يختص مجلس الأكاديمية بما يأتي :

- (١) رسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتكنولوجيا على المستوى القومي بالاتجاهات الرئيسية للبحوث العلمية والتكنولوجية .
- (٢) دراسة التقارير والتوصيات التي تقدمها إليه المجالس النوعية في مختلف الموضوعات الخاصة بالبحث العلمي والتكنولوجيا والتي تدخل في اختصاص الأكاديمية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات
- (٣) وضع اللائحة الداخلية للاكاديمية وتصديق قرار من رئيس الأكاديمية .
- (٤) منح جوائز الدولة .
- (٥) إقرار مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التي تمويلها الأكاديمية .
- (٦) النظر فيما يحيله إليه رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الأكاديمية من موضوعات

مادة ٦ - يرفع رئيس الأكاديمية قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال أسبوعين من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة .

مادة ٧ - يكون لمجلس الأكاديمية مكتب ويشكل على النحو التالي :

رئيس الأكاديمية رئيس
نواب الرئيس
الأمين العام
ثلاثة من أعضاء المجلس يتعينهم المجلس ويحدد اختصاصهم كل ثلاث سنوات ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الأكاديمية ..

وتتولى مكتب المجلس تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وله على الأخص -

(١) إعداد الموضوعات للمعرض على المجلس .

(٢) إعداد مشروع الموازنة السنوية لمشروعات البحوث التي تمويلها الأكاديمية .

(٣) بحث الموضوعات التي تحال إليه من المجلس أو من رئيسه .

(٤) اتخاذ الاجراءات التنفيذية في الأمور التي يفوضها المجلس بشأنها .
ويكون لمكتب المجلس أمانة تقنية لماوته في مباشرة اختصاصاته ويرأسها أمين عام المجلس .

مادة ٨ - لمجلس الأكاديمية أن يشكل من بين أعضائه ومن يرهم عددا من المجالس النوعية في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجية ويختار أعضاء هذه المجالس من الجامعات ومراكز البحوث وقطاعات العمل المختلفة من ذوي الخبرة من الباحثين العلميين أو المشتغلين بالتطبيقات التكنولوجية في مجال تخصص هذه المجالس .

ويصدر قرار من رئيس الأكاديمية بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها .

مادة ٩ - تسمى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على اجتماعات مجلس الأكاديمية ومكتب المجلس والمجالس النوعية والمجان .

مادة ١٠ - يكون للاكاديمية مؤتمر سنوي عام يضم أعضاء المجالس النوعية ويقد خلال شهر مارس من كل عام بدعوة من رئيس الأكاديمية ويجوز لمجلس الأكاديمية أن يدعو العلماء أو ذوي الخبرة التكنولوجية من غير أعضاء المجالس النوعية لحضور المؤتمر العام .

مادة ١٦ - تتبع رئيس الأكاديمية معاهد البحوث التالية :

(١) معهد علوم البحار والمصايد وفروعه .

(٢) المعهد القومي للقياس والمعايرة .

(٣) معهد الأرصاد وما يتبعه من مرصد فرعية .

وتعتبر هذه المعاهد هيئات عامة تمارس نشاطا علميا وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

والى أن تصدر اللوائح الداخلية المنظمة لهذه المعاهد ، يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفي تطبيق أحكام هذا القرار يكون لرئيس الأكاديمية السلطات التي كانت منحولة لرئيس المجلس الأعلى للعلوم كما يكون له اختصاصات مجالس إدارات هذه المعاهد إلى أن يتم تشكيلها

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية إنشاء مراكز ومعاهد للبحوث العلمية أو التكنولوجية لتحقيق الأهداف المنوطة بالأكاديمية .

مادة ١٧ - تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه على المركز القومي للبحوث وهيئة الطاقة الذرية ومعاهد البحوث التابعة لرئيس الأكاديمية .

مادة ١٨ - ينقل العاملون بوزارة البحث العلمي بدرجاتهم وبنات أقدمايتهم إلى الأكاديمية أو إلى غيرها من الجهات ، ويتم ذلك بالاتفاق بين وزير الخزانة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس الأكاديمية .

وتؤول إلى الأكاديمية الاحتمادات المالية التي يتم الإنفاق بين وزير الخزانة ورئيس الأكاديمية على قتلها من موازنة وزارة البحث العلمي للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

وتعمل الأكاديمية محل وزارة البحث العلمي فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ، ويصدر رئيس الأكاديمية القرارات واللوائح التنفيذية اللازمة .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

ويعرض مجلس الأكاديمية على المؤتمر العام تقريرا عن الانجازات التي تمت في العام السابق والخطة المقترحة للعمل في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا في العام التالي .

ويكون لكل مجلس نوعي مؤتمر سنوي عام يضم كبار المتخصصين في مجال عمل المجلس وتحدد حضورته بقرار مجلس الأكاديمية ويقعد بدعوة من رئيس الأكاديمية خلال شهر يناير من كل عام ويقدم له المجلس النوعي تقريرا عن خطة عمله وانجازاته .

مادة ١١ - تتولى الأكاديمية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فيما يتعلق ببراءات الاختراع .

مادة ١٢ - يكون للأكاديمية موازنة خاصة تمد على نخط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١٣ - تشكل أجهزة الأكاديمية على النحو التالي :

(١) مكتب ورئيس الأكاديمية ويتكون من :

المكتب الفني - مكتب الأمن - مكتب الشكاوى - إدارة الشؤون القانونية - وحدة التنظيم والإدارة - إدارة السكرتارية .

(٢) الإدارات الفنية وتضم :

شؤون المجالس النوعية ، العلاقات العلمية ، الثقافة العلمية ، الجمعيات والاتحادات العلمية ، براءات الاختراع وجوائز الدولة والحوافز ، الاحصاء .

(٣) المركز القومي للإعلام والتوثيق والنشر العلمي .

(٤) مركز الأجهزة العلمية .

(٥) متحف العلوم .

(٦) الشؤون المالية والشؤون الإدارية وشؤون العاملين .

مادة ١٤ - يتبع المركز القومي للبحوث رئيس الأكاديمية وتسرى بشأنه أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وفي تطبيق أحكام هذا القرار يكون لرئيس الأكاديمية السلطات التي كانت منحولة لوزير البحث العلمي .

مادة ١٥ - تتبع هيئة الطاقة الذرية ورئيس الأكاديمية ورأس مجلس إدارتها وتسرى بشأنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .